

Distr.: General  
10 June 2008  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
الاجتماع الخامس عشر  
نيويورك، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - انتخاب الأعضاء الآخرين لمكتب الاجتماع.
- ٥ - انتخاب أحد عشر عضوا في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وذلك وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦ - مسائل أخرى.



## الشروح

### البند ٦

١ - تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على أن يتلقى الأمين العام نص التحفظات التي تبديها الدول عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وأن يقوم بتعميمها على جميع الدول. وتنص أيضا على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تحفظ يُسحب بموجب إشعار بعد تلقيه لذلك الإشعار. وعملا بالممارسة المعمول بها، ستوفر الأمانة العامة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية معلومات عن التحفظات والإعلانات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية (انظر CEDAW/SP/2008/2). ويتضمن ذلك التقرير توحيدا وتحديثا للمعلومات التي سبق تقديمها (CEDAW/SP/2006/2) مشفوعا بمعلومات إضافية مستقاة من موقع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة على الإنترنت.

٢ - وستقدم الأمانة العامة إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية مذكرة تتضمن معلومات عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين (القرار ١/٤٠). ويجب أن تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير عن وثيقة أساسية موحدة (HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول). فهذه المبادئ تشكل معا المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير. بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تحل محل جميع ما صدر سابقاً عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من مبادئ توجيهية متعلقة بإعداد التقارير.